KING KHALID UNIVERSITY

VISION رؤية 2030
المملكة العربية السعودية
KINGDOM OF SAUDI ARABIA

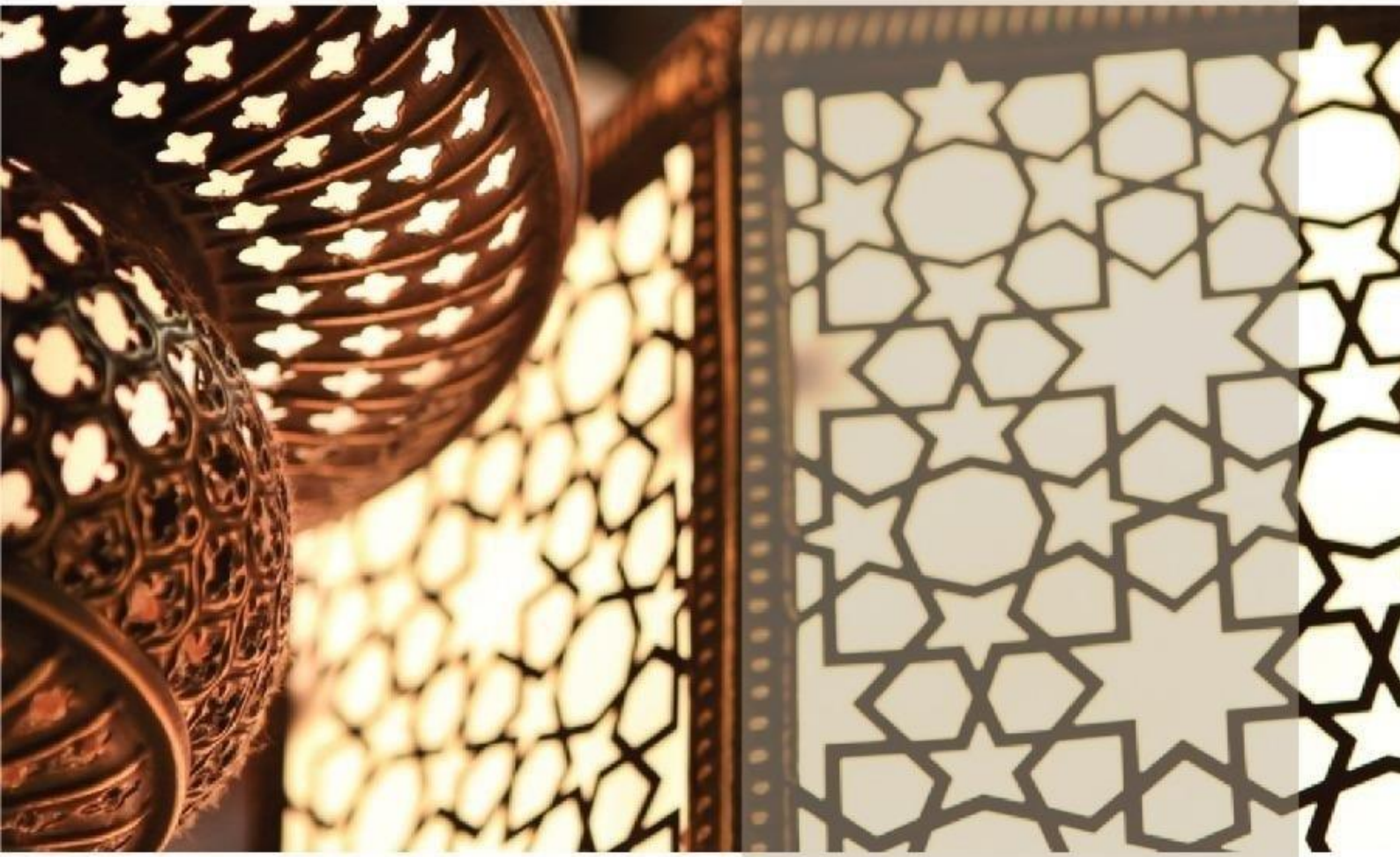

مجلة

جامعة الملك خالد للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية

علمية - دورية - محكمة

المجلد: العشرون العدد : الخامس

التاريخ: ١٤٤٤هـ - ٢٠٢٣م

مجلة علمية - دورية - محكمة

تُعنَى بنشر الأبحاث الشرعية

والدراسات الإسلامية

تصدر عن جامعة الملك خالد

أبها - المملكة العربية السعودية

المجلد (العشرون) العدد (الخامس)

١٤٤٤هـ - ٢٠٢٣م

رقم إيداع ١٤٢٤/٨١٤

بتاريخ ١٤٢٤/٢/١١هـ

الرقم الدولي المعياري (ردمك)

١٦٥٨-١١٨٠

الإشـــراف والتحـــرير

المشرف العـام

أ.د. فالح بن رجاء الله السلمي

رئيـس الجـامعة

نـائب المشرف العـام

أ.د. حامد بن مجدوع القرني

وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي

رئيس التحـــرير

أ.د. خالد بن محمد القرني

الهيئة الاستشارية

معالي الشيخ الأستاذ الدكتور عبد الوهاب أبو سليمان	عضو هيئة كبار العلماء (سابقاً)
الشيخ الأستاذ الدكتور سعد الخثلان	عضو هيئة كبار العلماء (سابقاً)
الشيخ الدكتور قيس المبارك	عضو هيئة كبار العلماء (سابقاً)
فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور أحمد معبد عبد الكريم	عضو هيئة كبار علماء الأزهر
فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور زاهر بن عواض الألمعي	أستاذ التفسير وعلومه
فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور ناصر بن عبد الكريم العقل	أستاذ العقيدة والمذاهب المعاصرة
فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور عياض بن نامي السلمي	أستاذ أصول الفقه
فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور عبد الرحمن الزنيدي	أستاذ الثقافة الإسلامية

أعضاء هيئة التحرير

رئيس التحرير

أ.د. خالد بن محمد القرني
أستاذ العقيدة والمذاهب المعاصرة /جامعة الملك خالد.

١ أ.د. محمد بن علي القرني
أستاذ الأنظمة، وعميد كلية الشريعة وأصول الدين / جامعة الملك خالد.

٢ أ.د. محمد بن ظافر الشهري
أستاذ السنة وعلومها / جامعة الملك خالد.

٣ أ.د. جبريل بن محمد حسن البصيلي
عضو هيئة كبار العلماء، وأستاذ أصول الفقه / جامعة الملك خالد.

٤ أ.د. يحيى بن عبد الله البكري
أستاذ السنة وعلومها/جامعة الملك خالد.

٥ أ.د. كمال مولود جحيش
أستاذ المذاهب المعاصرة / جامعة الأمير عبدالقادر للعلوم الإسلامية / الجزائر

٦ أ.د. منيرة بنت محمد الدوسري
أستاذ التفسير وعلوم القرآن / جامعة الإمام عبدالرحمن بن فيصل بالدمام.

٧ أ.د. عبد الرزاق مبروك بالعقروز
أستاذ الفلسفة / جامعة محمد لمين دباغين سطيف٢ / الجزائر.

٨ أ.د. أحمد آل سعد الغامدي
أستاذ الفقه/جامعة الملك خالد.

٩ أ.د. عرفات أحمد مقبل السهيلي
أستاذ علم الأديان / جامعة تعز / اليمن

١٠ أ.د. عبد الحميد سيف أحمد الحسامي
أستاذ اللغة العربية وآدابها / جامعة الملك خالد

١١ د. محمد بن سالم الشغيبي
الأستاذ المشارك بقسم الدراسات الإسلامية/جامعة الملك خالد.

رؤيـــة المجلـــة:

ريادة إقليمية في نشر البحث العلمي وسعي للوصول لأفضل تصنيف عالمي في مجالات نشر البحوث.

رسالـــة المجلـــة:

إثراء الحركة العلميّة بخدمة العلم الشرعي بفروعه المختلفة ، وإتاحة الفرصة للباحثين لنشر أبحاثهم فيها لتكون واجهة ثقافيّة مشرقةً للجامعة.

قيـــم المجلـــة:

١. الأمانـــة.

٢. العـــدل.

٣. الوسطية.

٤. الإتقـان.

أهـداف المجلـــة:

١. خدمة البحث العلمي الشرعي الدقيق وفق المنهج الصحيح.

٢. معالجة المشكلات المعاصرة والقضايا المستجدة وفق الأصول الشرعية.

٣. إثراء الحركة العلمية بالبحوث المتميزة بما يحقق رؤية الجامعة ورسالتها وأهدافها.

٤. إيجاد وسيلة لنشر العلوم الشرعية تمكن الباحثين من نشر بحوثهم وفق منهج البحث العلمي.

٥. التواصل العلمي والبحثي مع علماء الإسلام في كل مكان.

٦. الاهتمام بتحقيق التراث الإسلامي ونشره.

عنوان المجلة:

مجلة جامعة الملك خالد للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية

أبها ص.ب: (٩٠١٠)

وتتم المراسلات باسم رئيس هيئة تحرير المجلة:

Email: almajallah@kku.edu.sa

الموقع الإلكتروني للمجلة

(https://jisais.kku.edu.sa)

قواعد النشر

أولاً – شروط النشر:

١. أن يتقيد البحث بالضوابط الشرعية والسياسات التعليمية والأنظمة المرعية للمملكة العربية السعودية.
٢. أن يتصف البحث بالأصالة والجدة.
٣. التقيد بقواعد البحث العلمي المتعارف عليها.
٤. يمكن للبحث أن يكون جزءاً من كتابٍ للباحث، أو مستلاً من رسالة نال بها درجةً علميةً.
٥. إذا كان البحث قد سبق نشره في منافذ نشر أخرى فلا تتحمل المجلة أية تبعات قانونية حيال ذلك.
٦. ألا يزيد عدد كلمات البحث عن عشرة آلاف كلمة.
٧. يشتمل الملخص على: عنوان البحث، ومشكلة البحث، وأسئلته، والمنهج المتبع، وأهم النتائج.
٨. تشتمل مقدمة البحث على: عنوان الدراسة، ومشكلة البحث، أسئلته، والمنهج المتبع، والدراسات السابقة، والإضافة العلمية، ثم يذكر مخطط البحث وطريقة ترتيبه.

ثانياً – تعليمات النشر:

– يقدم الباحث عمله من خلال الإرسال على الموقع الخاص للمجلة:
(https://itcsvc.kku.edu.sa/KKU_ScientificJournals/faces/login.xhtml)، **مدونًا بنظام** (word)
وفق الآتي:

- نوع الخط (Traditional Arabic).
- نمط المتن : (١٦)، والهوامش والمراجع : (١٢) والعناوين (١٨).

- يرفق مع البحث ما يأتي:

- ملخص باللغتين العربية والإنجليزية لا يزيد عن (٢٠٠) كلمة.
- إرفاق ما يثبت اعتماد ترجمة الملخص باللغة الإنجليزية من مركز متخصص، بحيث يكون الختم على ذات الترجمة في الـ pdf المرفق.
- ملخص السيرة الذاتية، يتضمن: (الاسم، الدرجة العلمية، التخصص الدقيق، العمل الحالي، أهم الإنجازات العلمية، عنوان المراسلة، والبريد الإلكتروني، رقم الهاتف).

- التزام التوثيق والإشارة إلى مصادر البحث وفق الطريقة الآتية:

- وضع هوامش كل صفحة في أسفلها؛ وتكون أرقام الحواشي بين قوسين.
- كتابة الآيات القرآنية وفق الرسم العثماني، معزوة في المتن؛ وتُحَمَّل من خلال هذا الرابط: (https://nashr.qurancomplex.gov.sa/site/).
- يجب أن تكون بيانات المراجع الملحقة في آخر البحث كاملةً وغير مختصرة لكل مرجع، وأن يلتزم في كتابتها بأسلوب MLA.

ثالثًا – إجراءات التحكيم والنشر:

- تخضع جميع البحوث للتحكيم العلمي، وفق اللوائح والأنظمة والضوابط العلمية المتعارف عليها.
- ترتيب البحوث عند نشرها يخضع لاعتبارات فنية، والأصل في ذلك مراعاة الترتيب الزمني.
- تحتفظ المجلة بحقها في نشر البحث في العدد المناسب، أو إعادة نشره في أي صورة كانت.
- تعبر المواد المنشورة عن آراء كاتبيها، ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة.

محتويات العدد

١ [٦-٣٢]
المحررات العادية المعدة للإثبات وحجيتها في النظام السعودي
"دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي"
د. سلطان بن ناعم سلطان العمري (جامعة الملك خالد)

٢ [٣٣-١٠١]
التطبيقات الذكية في مناسك الحج والعمرة
"دراسة فقهية"
د. إيمان بنت محمد بن عبد الله القثامي (جامعة نجران)

٣ [١٠٢-١٢٨]
دور أم عطية الأنصارية رضي الله عنها في بناء المجتمع الإسلامي
د. أروى بنت علي بن محمد اليزيدي (جامعة الملك خالد)

٤ [١٢٩-١٦٧]
رسالة في الذب عن شيخ الإسلام ابن تيمية
للعلامة الشيخ الشاه ولي الله الدهلوي (المتوفى سنة ١١٧٦هـ)
"تحقيق ودراسة"
د. عبد الرحمن بن صالح الذيب (جامعة المجمعة)

٥ [١٦٨-٢٠٤]
آداب القاضي في التقاضي الإلكتروني
د. عبد الله بن حامد البحيري (جامعة الملك خالد)

٦ [٢٠٥-٢٤٧]
جزء من كتاب
"ينابيع العلوم" للعلامة شمس الدين أحمد بن الخليل بن سعادة الخويي (ت ٦٣٧) "تحقيقاً ودراسة"
د. عبد الله بن صالح بن سليمان الحجي (جامعة بيشة)

٧ [٢٤٨-٢٨٩]
مقولة: (كان الله ولا مكان، وهو الآن على ما كان) دراسة تحليلية نقدية
في ضوء عقيدة أهل السنة والجماعة
د. محمد بن محمد بن بالخير الراجحي الشهري (جامعة الملك خالد)

كلمة رئيس التحرير

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وبه نستعين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد ﷺ، وعلى آله، وأصحابه، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين. وبعد:

فإن من أهم المهمات التي تقوم عليها الرؤية المعرفية الإسلامية: **العناية بالنقد**، والتغذية المتجددة لكل ما يسهم في تنميته. وهذا المفهوم هو الـمُستنبط من قول الله تعالى في كتابه الكريم: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ﴾[الأعلى:١٤]، وقوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّىٰهَا ۝٩ وَقَدْ خَابَ مَن دَسَّىٰهَا﴾[الشمس: ٩- ١٠]، فإنَّ العناية بمحاسبة النفس وإلزامها الصدق والموضوعية هو الأساس الأخلاقي البنائي للبحث العلمي؛ ولهذا فإنك إذا رجعت إلى مطالعة كُتب المتقدمين وطريقتهم في إبداء آرائهم؛ أيقنت أنك تقف على تمثلٍ إيجابيٍ للروحِ النقديةِ العلمية، ولفت الانتباه إلى أنَّ الحقيقة ليست منتجاً ناجزاً؛ لاستحالة ذلك عقلاً، ولمخالفتها الواقع وسنة المعرفة المودعة في الكون منذ خلقه الله تعالى. ثم هي ليست ملكاً لأحدٍ دون أحد، وليست من خصائص النخبة.

فهذا أحد عباقرة الأصول في الإسلام، والخبير في دقيق المسائل: الإمام القرافي (٦٨٤هـ) -رحمه الله تعالى- ينقد ذاته، ويخبر عن جهله دون حرج، فتجده مثلاً في كتابه: **العقد المنظوم** -الذي جمع فيه قرابة مائتي مسألةٍ في العموم والخصوص زادها على من سبقه من علماء الأصول بجهده واجتهاده- يذكر ما سماه بـ "إشكالٍ عظيم"، وأنه صَعُبَ عليه نحواً من عشرين عاماً، وأورده على علماء وفضلاء فلم يجد حتى ساعته تلك جواباً يرضيه كما يقول هو عن نفسه. ونجده في كتابه "الفروق" يذكر أمرين تطلَّب الفرقَ بينهما ثماني سنين. وفي الذخيرة يذكر مسألةً دقيقة، ويعرج على ذلك بقوله: "وكم يخفى على الفقهاء والحكام الحقُ في كثيرٍ من المسائل بسبب الجهل بالحساب والطب والهندسة؛ فينبغي لذوي الهمم العلية أن لا يتركوا الاطلاع على العلوم ما أمكنهم ذلك:

فلم أر في عيوب الناس عيباً ... كنقص القادرين على التمام"[الذخيرة، ٥/ ٥٠٢].

فأين هذا الطرح من واقع الباحثين اليوم، وأين تسطير المراجعات والقضايا التي يقف فيها الباحث، وأين الإقرار بالتساؤلات التي تؤرق تفكيره، فضلاً عن المسائل التي بقيتْ -رغم البحث- معلقةً لا يمكن له مع اجتهاده ادعاء إصابة الحقيقة أو الجزم فيها برأيٍ ما؛ حتى أضحى من المعيب لدى كثيرٍ من الطلبة والأساتذة عدم الإجابة على كل سؤالٍ يعرض أو إشكالٍ يعِن، مع

أنَّ طرح التساؤل للمدارسة وانتهاء الباحث إلى أنه لم يجد جواباً علمياً على استشكالٍ تفرضه الدراسة= من أهم النتائج التي يعتني بها البحث العلمي الرصين. هذا الواقع يذكرني بكثيرٍ من المناقشات مع طلبة الدراسات العليا التي نسأل فيها عن سؤاله المركزي في البحث وما هي مشكلة الدراسة، إذ الأمر باختصارٍ يتعلق بما يستشكله في هذا الموضوع، وبالتالي محاولة الإجابة عليه، وأين منطلق اهتمامه في هذه المسألة أو تلك؟. والصادم أنك تجد كثيراً منهم يجيب -وإن بطريقٍ غير مباشر- بأنَّه لم يفكر في مشكلة البحث أصلاً، ولا يعرف أين هي في موضوعه، أي أنه -عند التحقيق- لا يعرف في ماذا سيكتب!. ولئن كانت المصيبة من هذا الطالب كبيرة فهي من المشرف والمرشد أكبر وأعظم، وإنْ أَنْسَ لا أنسى أحد الأساتذة في جلسةٍ من جلسات القسم كانت مخصصةً لمناقشة بعض الخطط المقدمة لرسائل دكتوراه كان يقول: "ما الحاجة لمشكلة الدراسة" ويدعو لاستبعادها من الخطة، الأمر الذي لا تملك معه سوى الحوقلة والإعراض عن الجواب، على حدّ قول الأول: "فكن كأنك لم تسمع ولم يقلِ".

أين هذه الممارسة من المنهجية العلمية الحقة، وأين هذا من الاقتداء بأعلام الفكر وعباقرة الأمة الذين بذلوا أعمارهم في سبيل العلم وتحقيق مسألةٍ ما وفق مناهج البحث العلمي الرصين، ويكفيك أن تطالع كتاب الفهرست لابن النديم، أو كشف الظنون لحاجي خليفة، أو -إن شئت- مجلة "تراث الإنسانية"؛ لترى كيف كانت تعمل العقول المستنيرة بنور الاجتهاد. كيف غاب عن كثيرٍ من الباحثين اليوم أنَّ المعرفةَ ليست ضربة لازبٍ أو حقيقةً كحقائق الوحي وضرورات العقل؟! وإذا كان الأمر كذلك فمن أين تسربت إلى الوسط الأكاديمي رذيلة التقليد في لباس الاجتهاد، وكيف أَخْلَدَ الباحثون إلى الجهل والجبن في مخالفةٍ فجةٍ لحقيقة الفطرة الإنسانية وهداية رب العالمين للبشر؟!

إني حين ألحظ هذا أستشعر تفشي معاملة الباحثين في الوسط الأكاديمي للبحث العلمي بطريقةٍ براجماتية؛ ينغمس فيها الباحث في دوره الوظيفي، دون أن يلقي بالاً إلى أنَّ هذه الوظيفة تكمن ماهيتها في إعمال العقل والسير على جادة البحث العلمي، الذي ينهض بالبشر ويبني الحضارات، ويستنهض الواقع ويطوره.

لقد جلبت هذه المعاملة السطحية للبحث الشرعي عدداً من الآثار السيئة على بيئة البحث العلمي، لعل من أبرزها:

- ضعف التكوين العلمي، وهذا يظهر في ضعف الاطلاع والقراءة وحصيلة المعلومات التي يمتلكها الباحث في مقابل المرجو منه تحقيقه. وضعف الأداء العقلي عموماً، وعدم العناية بالعقل وبفلسفة المعرفة، وما يُطرح على الساحة العلمية من إشكالاتٍ معرفيةٍ عميقةٍ تدرس العقل وطبيعة تفكيره، وعلاقته بالموجودات من حوله، وطريقة تصوره للاختلاف، وبالتالي آلية إنتاجه للمعرفة. فهذا السؤال لم يُجبْ عنه بشكل نهائي إلى يومنا هذا؛ فالعقل ما زال يُبحث معرفياً وما زال تفسيره محل اهتمام كبير، والفرق كبيرٌ بين من يعمل على هذا النوع من التساؤل، ومن لم يصل إلى استشكاله بعدُ، ﴿وَإِنَّ مِنْهُمْ لَفَرِيقًا يَلْوُۥنَ أَلْسِنَتَهُم بِٱلْكِتَٰبِ لِتَحْسَبُوهُ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَمَا هُوَ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ﴾.
- يقابل هذا الضعفَ ضعفٌ كبيرٌ في التطوير العلمي، وهذا يظهر في طبيعة الاهتمام والموضوعات التي يقدمها الباحثون في المجالات الإنسانية والشرعية على جهة الخصوص، فتجد كثيراً منهم وقد ارتضوا تنميط أنفسهم في قوالب ما أنزل الله بها من سلطان، ويقبلون التحيز لأفكارٍ خاطئةٍ مدداً طويلة من الزمن، فضلاً عن الغرور الذي يعيق فريقاً منهم عن أنْ يعترف بجهله ويصرح به ويتحمل مسؤولية ذاته معرفياً ﴿وَإِنَّ فَرِيقًا مِّنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ ٱلْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾.
- عدم الوعي بمبررات الأبحاث التي يقومون بها بوصفهم باحثين، فغيابُ عنصر التأمل واستحضار الآثار والنتائج التي يراد تحقيقها من الدراسة، والفصل بين النظرية والتطبيق، وعزل التفكير العقلي عن مخارجه الواقعية المعاشة بالتجربة وصعوبة تصور ذلك= بات أمراً ملموساً لا تخطئه عين المتأمل.

- انعدام الصحة في النتائج التي يسردها كثيرٌ من الباحثين في خاتمة البحث، واستسهال دعوى التعميم والاطراد، وافتقارها إلى أساسٍ سببي أصلاً؛ إذ لم تكن قائمةً على طريقة الباحثين العلمية ولم تستوف معظم الآليات الضرورية كالاستقراء والاستنباط والقياس السليم ونحو ذلك.
- ضعف توصيات الدراسات في كثير من الأبحاث. وهذا الخلل ناتج عن ضعف البحث العلمي نفسه، فإذا كان الباحث قد قضى ما يُقارب السنتين أو أكثر في بحثه ولم يتولد عن بحثه مشكلاتٌ تستحق الدراسة؛ فهذا لم يكن ليكون لولا ضعف معايشة الباحث لبحثه وعمق مسائله والله المستعان.

وأخيراً أوصي نفسي ومعشر الباحثين بقول الله تعالى: ﴿ كا كل كم كى كي لم لى لي ما مم نر نز نم نن نى ني ير ﴾[البقرة: ١٢٣]، وأن لا يُكلف نفسَه مَن لا يحسن العلم ما لا يحسن، وأن يشتغل بما لعله أنفع له من تكلف البحث العلمي، وعلى مَن تَصَدَّر أن يلتزم الصدق مع نفسه، ويتعهد بذل الجد والاجتهاد، وإن كنتَ لا تستطيع حملَ النفس على الصدق في طلب العلم ونشره فبالله لا تتعنى؛ فإنه لا يبقى إلا ما كان لله تعالى.

وصل اللهم وسلم على نبينا محمد ﷺ

رَئِيْسُ التحرِيْر

أ.د. خَالِدُ بْنُ مُحَمَّد القَرْنِيّ

المحررات العادية المعدة للإثبات وحجيتها في النظام السعودي
"دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي"

إعداد

د. سلطان بن ناعم سلطان العمري

الأستاذ المساعد في الأنظمة - قسم الفقه

كلية الشريعة وأصول الدين - جامعة الملك خالد

ملخص البحث

يتناول هذا البحث بالدراسة وسيلة من أهم وسائل الإثبات، ألا وهي المحررات العادية المعدة للإثبات، التي اهتم بها المنظم السعودي كاهتمام الفقه الإسلامي، وجعل لها حجية أمام القضاء متى توافرت شروطها، لأنها وسيلة إثبات يمكن إعدادها مسبقاً، للحد من النزاعات، والإسراع في حسمها إن حصلت، والتي يجهلها كثير من الناس ويخلط بينها وبين غيرها من المحررات، وقد اشتمل البحث على مقدمة و ثلاثة مباحث وخاتمة. جعلت المبحث الأول في تعريف المحررات العادية، والثاني في شروط اعتبارها محررات معدة للإثبات، والثالث في شروط حجيتها، وقد جاء هذا البحث المقارن بين النظام السعودي والفقه الإسلامي ليناقش هذا الموضوع الدقيق وسيتبين في ثنايا البحث الفرق بين المحررات العادية المعدة للإثبات والمحررات العادية غير المعدة للإثبات، وشروطها وشروط حجيتها، كما سيعنى البحث بالمنهج الوصفي المقارن بين النظام السعودي والفقه الإسلامي من جانب، وبين المذاهب الفقهية الأربعة من جانب آخر والله الموفق للصواب.

الكلمات المفتاحية: المحررات، العادية، حجية، الإثبات.

❁❁❁

Abstract

This research delves primarily into one of the most significant forms of proof, definitely, the regular authentic documents which the Saudi regulator accorded importance on a par with giving prominence to the Islamic jurisprudence to the effect that he attributed a legal pretext to them before the judiciary once their conditions were fulfilled as a means of proof which may be produced beforehand, as they help to prevent disagreements and expedites their settlement when they do arise to which a lot of people lack knowledge about and become bewildered with other documents. An introduction, three subjects, and a conclusion were included in the study.

I covered the concept of regular documents in the first investigative approach, and the second in the conditions of considering them as authentic documents prepared as proof, and the third in the conditions of their conditions of authoritativeness.

No less important, this comparative research comes to discuss this delicate subject and it will be seen while going deeper into the research the difference between the regular authentic documents prepared as proof and the regular documents not prepared as proof, and their conditions and the conditions of their authenticity.

Moreover, the research will also lays an emphasis on the descriptive and comparative approach between the Saudi system and Islamic jurisprudence on the one hand, and between the four schools of jurisprudence on the other hand.

Allah is the inspirer of the steps on the right track..

Keys words: Documents, regular, authoritative/pretext, proof.

مُقَدِّمَة

الحمد لله الذي علم بالقلم، علم الإنسان مالم يعلم، والصلاة والسلام على أفضل رسله، وخاتم أنبيائه، وعلى آله وصحبه ومن سار على نهجه إلى يوم الدين، ثم أما بعد:

تعد المحررات من أهم وسائل الإثبات التي يحتج بها أمام المحاكم ولجان الفصل القضائية... منذ القدم، ويرجع ذلك إلى أنها دليل يمكن إعداده مقدماً، وربما كان الوسيلة الوحيدة للإثبات لتحريره قبل حصول النزاع، والذي من شأنه أن يبعث الطمأنينة في النفوس ويقلل من احتمالية التنازع مستقبلاً في الحقوق ويسهل حسم ما قد يطرأ من المنازعات.

وقد اهتم المنظم السعودي بهذه الوسيلة وأولاها عناية خاصة وفصل القول فيها في الباب الثالث من نظام الإثبات السعودي[1]. ونظراً لحداثة النظام فقد رأيت بعد الاستخارة والاستعانة بالله الكتابة في موضوع مهم من هذا الباب قد لا يكون نال من الباحثين العناية اللازمة وهو ما يتعلق بالمحررات العادية المعدة للإثبات، وجعلت عنوان دراستي (المحررات العادية المعدة للإثبات وحجيتها في النظام السعودي دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي).

أهمية الموضوع:

١. دور المحررات العادية في الإثبات لكونها من أهم وسائله.

٢. تنوع المحررات العادية واختلافها من حيث قوة الإثبات.

٣. إبراز اهتمام الفقه الإسلامي بالتوثيق بالكتابة وأهمية الاحتجاج بها.

أسباب اختيار الموضوع:

١. ما تقدم من أهمية.

٢. الحاجة لدراسة ما يشترط في المحررات العادية المعدة للإثبات ومقارنتها.

٣. التعرف على مدى حجيتها في النظام السعودي ومقارنتها بالفقه الإسلامي.

أهداف البحث

١. التعريف بالمحررات العادية وبيان أنواعها.

(١) نظام الإثبات السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٤٣) وتاريخ ٢٦/ ٥/ ١٤٤٣هـ.

٢. معرفة ما يشترط في المحررات العادية لتكون معدة للإثبات.

٣. إبراز قوة حجية المحررات العادية المعدة للإثبات في النظام السعودي والفقه الإسلامي.

مشكلة الدراسة:

تتلخص مشكلة البحث في أن كثيراً من الناس يتعاملون بالمحررات العادية، ولا يفرقون بين ما هو معد للإثبات وما ليس معداً لذلك، ويخلطون بينها وبين غيرها من المحررات، ويجهلون أهميتها في الإثبات، وما يشترط للاحتجاج بها أمام القضاء، فهذه الدراسة تُجيب على أسئلة منها: ما المقصود بالمحررات العادية المعدة للإثبات؟ وما شروط اعتبارها كذلك؟ وما شروط الاحتجاج بها في النظام السعودي و الفقه الإسلامي؟.

تساؤلات البحث:

١. ما تعريف المحررات العادية؟ وما أنواعها؟

٢. ما الذي يشترط في المحررات العادية التي تُعد للإثبات؟

٣. متى تكون المحررات العادية المعدة للإثبات حجة؟

الدراسات السابقة:

الدراسة الأولى: رسالة ماجستير من جامعة الملك خالد بعنوان (المحررات العرفية والمسؤولية الجنائية المترتبة على عدم حفظها في النظام السعودي والفقه الإسلامي) للدكتور: أنس محمد ظافر الشهري عام ١٤٣٨هـ-٢٠١٧م. وهذه الدراسة سابقة لصدور نظام الإثبات أما دراستي فهي بعد صدور نظام الإثبات السعودي وستنطلق من خلال مواده بإذن الله.

الدراسة الثانية: المحررات وحجتها في الإثبات في الفقه الإسلامي والقانون اليمني للدكتور: عبد الله أحمد فروان – بحث منشور في مجلة الدراسات الاجتماعية وهو مقارن بالقانون اليمني، أما بحثي فهو وفق النظام السعودي دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي.

الدراسة الثالثة: مدى حجة المحررات الإلكترونية في الإثبات دراسة مقارنة. للباحث / إياد محمد عارف رسالة ماجستير في القانون الخاص بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح في نابلس – فلسطين ٢٠٠٩م وهي خاصة بالقانون الفلسطيني أما دراستي فهي النظام السعودي مقارنة بالفقه الإسلامي.

تقسيمات البحث وخطته

يشتمل البحث على مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة على النحو التالي:

مقدمة وتشتمل على: أهمية الموضوع - أسباب اختيار الموضوع - أهداف البحث - مشكلة الدراسة - حدود البحث - تساؤلات البحث - الدراسات السابقة.

ثلاثة مباحث كما يلي:

المبحث الأول: تعريف (المحررات العادية) باعتباره مركباً ويشتمل على ثلاثة مطالب كما يلي:

المطلب الأول: تعريف (المحررات العادية) باعتباره مركباً في النظام السعودي.

المطلب الثاني: تعريف (المحررات العادية) باعتباره مركباً في الفقه الإسلامي.

المطلب الثالث: المقارنة بين النظام السعودي والفقه الإسلامي في تعريف (المحررات العادية)

المبحث الثاني: شروط المحررات العادية المعدة للإثبات و يشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: شروط المحررات العادية المعدة للإثبات في النظام السعودي.

المطلب الثاني: شروط المحررات العادية المعدة للإثبات في الفقه الإسلامي.

المطلب الثالث: المقارنة بين النظام السعودي والفقه الإسلامي في شروط المحررات العادية المعدة للإثبات.

المبحث الثالث: حجية المحررات العادية المعدة للإثبات ويشتمل على ثلاثة مطالب

المطلب الأول: حجية المحررات العادية المعدة للإثبات في النظام السعودي.

المطلب الثاني: حجية المحررات العادية المعدة للإثبات في الفقه الإسلامي.

المطلب الثالث: المقارنة بين النظام السعودي والفقه الإسلامي في حجية المحررات العادية المعدة للإثبات.

الخاتمة وتشتمل على: أهم النتائج و التوصيات.

المصادر والمراجع.

❁❁❁

المبحث الأول

تعريف (المحررات العادية) باعتباره مركباً

ويشتمل على ثلاثة مطالب كما يلي:

المطلب الأول: تعريف (المحررات العادية) باعتباره مركباً في النظام السعودي.

المطلب الثاني: تعريف (المحررات العادية) باعتباره مركباً في الفقه الإسلامي.

المطلب الثالث: المقارنة بين النظام السعودي والفقه الإسلامي في تعريف (المحررات العادية).

❁❁❁

المطلب الأول

تعريف (المحررات العادية) باعتباره مركباً في النظام السعودي

عرف المنظم السعودي[1] المحررات العادية بقوله: (الورقة العادية: هي التي يكون عليها توقيع من صدرت منه أو ختمه أو بصمته). وقد خصص نظام الإثبات السعودي الباب الثالث منه للإثبات بالكتابة وذكر في الفصل الثاني منه أنواع المحررات و أن من أنواع المحررات (المحررات العادية) ونص في المادة الخامسة والعشرين من النظام على ما يلي:

(١ – المحرر الرسمي هو الذي يثبت فيه موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة ما تم على يديه أو تلقاه من ذوي الشأن طبقاً للأوضاع النظامية، وفي حدود سلطته واختصاصه.

٢ – إذا لم يستوف المحرر الشروط الواردة في الفقرة (١) من هذه المادة فتكون له حجية المحرر العادي، متى كان ذوو الشأن قد وقعوه)[2].

فيظهر من هذا النص أن المحرر الذي لم يستكمل شروط المحرر الرسمي يعتبر محرراً عادياً عند توقيعه. وعلى ذلك يتبين أن المحررات العادية هي الأوراق الصادرة من الأشخاص العاديين، أي أنها لم تصدر من موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة[3].

---

(١) نظام المرافعات الشرعية السعودي، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م / ١) بتاريخ ٢٢ / ١/ ١٤٣٥هـ، المادة ١٣٩.

(٢) نظام الإثبات السعودي، المادة ٢٥.

(٣) احكام الالتزام والإثبات، د / عبد الناصر العطار، طبعة ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م، ص٢٠٥.

والمحررات العادية منها ما هو معد للإثبات ومنها ما هو ليس بمعد للإثبات، فأما ما أُعد للإثبات فإنه يقصد بها: الورقة الصادرة من أحد الأفراد بتوقيعه. وتصلح بهذا أن تكون دليلاً كتابياً يعتمد عليه(١). وبناءً على ما سبق نجد أن المحررات العادية: هي التي يحررها الأفراد وتستمد قوتها من توقيع ذوي الشأن عليها بإمضاءاتهم أو بأختامهم أو بصمات أصابعهم وتكون حجة على من وقع عليها ما لم ينكر صراحة ما هو منسوب إليه من خط أو إمضاء أو ختم أو نحو ذلك(٢).

❁❁❁

المطلب الثاني

تعريف (المحررات العادية) باعتباره مركباً في الفقه الإسلامي

تمهيد: عن مكانة الإثبات بالكتابة في الفقه الإسلامي

تمتاز الكتابة عن اللفظ بالثبات و الضبط، وهي من أهم طرق وأدلة الإثبات، ويرجع ذلك إلى أنها دليل يمكن إعداده من قبل حصول النزاع، ومن شأن ذلك أن يبعث الطمأنينة في النفوس ويقلل من احتمالات التنازع في الحقوق مستقبلا، وهي حجة باتفاق الفقهاء لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾[البقرة: ٢٨٢]، والكتابة من قبيل الإقرار وقد نص فقهاء الحنفية على أنه يعمل بدفاتر السمسار والصراف و البياع، لأن كل واحد من هؤلاء لا يكتب في دفتره إلا ما له وما عليه(٣).

وقد ورد في كتب الفقهاء المحدثين بعض حالات الكتابة التي تصدر من الأفراد العاديين وأقروا فيها صحة الاعتماد على ما اشتملت عليه من غير إشهاد عليها، وبدون توثيق

(١) أصول الإثبات واجراءاته، د. سليمان مرقس، مطبعة أطلس طبعة عام ١٩٨١م، ف ٦٥، ص١٩٢.

(٢) طرق الطعن في المحررات العرفية ووسائل الحد منها في المواد المدنية والتجارية، د. جمال عزازي، ط١، منشأة المعارف، الإسكندرية ٢٠١٢م، ص ٣٧.

(٣) الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة الزحيلي، دار الفكر، سورية، دمشق ط٤، ٨ / ٦٢٨٥.

أو تسجيل لدى المحاكم أو الدوائر الرسمية، ومن هذه الحالات دفاتر التجار والصراف والسمسار وخط المورث وإرسال الرسائل... وغيرها[1].

وقد ورد تعريف المحررات العادية في الفقه الإسلامي بتعريفات مشابهة لما ورد في الأنظمة ولكنها بصيغ مختلفة، تحمل نفس المعنى، وكلها تدل على الإثبات عن طريق الكتابة ومن هذه المسميات:

أولاً: الصك:

وهو الكتاب الذي تكتب فيه المعاملات والإقرارات، وقد قصره بعض العلماء على الإقرار الكتابي بوقوع العقد أو التصرف الانفرادي[2]. ورد في حاشية ابن عابدين أن الصك (ما كُتب في البيع والرهن والإقرار وغيره)[3]. ويطلق الصك كذلك على الوثيقة بمال أو نحوه، وعلى مطبوع بشكل خاص يستعمله المودع في أحد المصارف للأمر بصرف المبلغ المحرر به[4].

ثانياً: الحجة:

تعريف المحرر العادي بمعنى الحجة والبرهان في الفقه الإسلامي لا يخرج عن التعريف الوارد عند أهل اللغة. و "الحُجَّةُ" الدليل والبرهان والجمع "حُجَجٌ"[5].

فهي تستعمل في اللغة في معاني مختلفة كالبرهان والبينة والدليل وكل ما استدلوا به على صحة الدعوة.

وقد ذكر بعض العلماء أن الحجة هي: البرهان والدليل المقنع والبينة الواضحة، أو ما يحتج به الإنسان ليثبت صحة رأيه، وقد يراد بها المحاجة أو المنازعة، قال الله تعالى: ﴿رُّسُلاً

(١) وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية، د. محمد الزحيلي، ص ٤٧٤.

(٢) المدخل الفقهي العام، د. مصطفى الزرقاء –دار الفكر المعاصر، دمشق، ط٩، ١ / ٣١٥.

(٣) رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عادين) محمد أمين بن عابدين، عالم الكتب ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م، ٥ / ٣٦٩.

(٤) معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، د. محمود عبد الرحمن عبد المنعم، دار الفضيلة، القاهرة، ٢ / ٦٣٥.

(٥) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، للفيومي، المكتبة العلمية، بيروت، ط٦، ١٤٢٦هـ، ص٦٧.

مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلاَّ يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾[النساء: ١٦٥] أي ما يحتجون به[1].

فالكتابة التي تبين الواقعة المراد إثباتها وتتضمن توقيع الشاهدين في أسفلها وتعطى للخصم ليستدل بها تعتبر برهاناً ودليلاً على صحة الدعوى.

ومن كل ما تقدم يتضح أن المحرر هو الخطاب أو الكتاب أو السند المعبر عن الإرادة وإظهار النية و إبراز الرضا على أحداث تصرف من التصرفات.

❁❁❁

المطلب الثالث

المقارنة بين النظام السعودي والفقه الإسلامي في تعريف (المحررات العادية)

المحررات العادية لفظة حديثة، استعملها النظام كمصطلح على ما يتم كتابته بين الأفراد، وهي مطابقة للكتابة التي تستعمل في الفقه الإسلامي كوسيلة للإثبات تكتب بين طرفين أو أكثر، وقد وردت بأكثر من مدلول في الفقه الإسلامي كما سبق بيانه وهي جميعها تؤدي نفس المعنى المقصود في النظام السعودي للإثبات، لأنه يدون فيها ما يتم من المعاملات أياً كان نوعها كالبيع و الرهن والقرض... و كذلك الوثائق المكتوبة كالصكوك والحجج... وغيرها، مما يجعلها وسيلة إثبات محررة و معتمدة.

ونجد كذلك بعد استعراض تعريف المحررات العادية في النظام السعودي والفقه الإسلامي أن الإثبات بالكتابة كان معروفاً عند الفقهاء القدامى ولكنهم لم يفرقوا بين ما كُتب بين الأفراد لوحدهم أو تحت إشراف ونظر موظف رسمي أو من يكلف بخدمة عامة، وإنما كان الاعتماد عندهم على صحة المكتوب وسلامته.

أما في النظام السعودي فقد فرق بين الحالتين وهي المحررة الرسمية التي كتبت تحت إشراف ونظر موظف رسمي و المحررات العادية التي تكتب بين الأفراد لوحدهم دون

(١) معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، د. محمود عبد الرحمن عبد المنعم، دار الفضيلة، القاهرة ١ / ٥٥١.

إشراف من الموظف الرسمي، بهدف الوصول إلى ضمان صحة وسلامة المحرر من الغلط والتزوير... وغيرها.

ولهذا نجد أن الفقه الإسلامي كان عاماً في تعريف المحررات أما النظام السعودي فقد قسم المحررات بناءً على مدى توفر الشروط والضوابط التي حددها.

❁❁❁

المبحث الثاني

شروط المحررات العادية المعدة للإثبات

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: شروط المحررات العادية المعدة للإثبات في النظام السعودي.

المطلب الثاني: شروط المحررات العادية المعدة للإثبات في الفقه الإسلامي.

المطلب الثالث: المقارنة بين النظام السعودي والفقه الإسلامي في شروط المحررات العادية المعدة للإثبات.

❁❁❁

المطلب الأول

شروط المحررات العادية المعدة للإثبات في النظام السعودي

المحررات العادية لكي تكون دليلاً كتابياً يصلح للإثبات لابد من توفر شروط نص عليها المنظم السعودي[1] بقوله (يعد المحرر صادراً ممن وقعه وحجة عليه، ما لم ينكر صراحة ما هو منسوب إليه من خط أو إمضاء أو ختم أو بصمة، أو ينكر ذلك خلفه، أو ينفي علمه بأن الخط أو الإمضاء أو الختم أو البصمة هي لمن تلقى عنه الحق).

فنستنتج من هذا أن المنظم السعودي اشترط الشرطين التاليين لاعتبار المحرر العادي معداً للإثبات وهما:

١- أن تكون بها كتابة مثبتة لواقعة قانونية.

ولا يشترط في كتابة المحرر العادي أي شرط طالما دلت الكتابة على الغرض المقصود من تحرير الورقة، فيجوز تحريره باللغة العربية أو بأية لغة أجنبية أو حتى برموز متفق عليها، ولكن يلزم ترجمته إلى اللغة العربية حتى يمكن تقديمه للمحكمة للفصل في الالتزام القائم بشأنه، ويجوز أن تكون هذه الكتابة بالخط اليدوي أو بالآلة الكاتبة أو بالحاسب الآلي... أو غيرها. كما

(١) نظام الإثبات السعودي، المادة ٢٩ / ١.

لا يشترط إذا كانت الكتابة خطية أن تتم بخط من يحتج عليه بالمحرر، بل يجوز كتابتها بخط الطرف الآخر أو بخط شخص ثالث[1].

ولا يلزم ذكر تاريخ الكتابة أو مكانها أو شهود عليها وإن كان ذكر ذلك يفيد غالباً ويزيد من قوة حجية المحرر. لافتاً إلى أن إثبات التاريخ هو المعيار النظامي الوحيد من الناحية النظامية، للأسبقية الفعلية في الحقوق عند التنازع القضائي على تاريخ استحقاقها، أو إنشائها، فهو الأداة النظامية السهلة الميسرة لتفضيل المحررات العادية المتنازع عليها من حيث الأسبقية في تاريخ وجودها[2].

٢- أن تكون موقعة من الشخص المنسوبة إليه توقيعاً يمكن معه الجزم بأن المحرر صادر من ذات الشخص.

وبناءً عيه نجد أن التوقيع هو الشرط الجوهري المطلوب توافره لاعتبار هذا المحرر محرراً عادياً معداً للإثبات[3].

وتوقيع ذوي الشأن على المحرر العادي هو الذي يعطيه حجية في الإثبات ويكون هذا التوقيع عادة بالإمضاء، الذي يتعين أن يشمل اسم الموقع ولقبه كاملين، فلا يكفي فيه علامة مألوفة أو إمضاء مختصر، ويجب أن يحصل التوقيع بخط الموقع ذاته، فالتوقيع لا يجوز التوكيل فيه، وعلى ذلك لا يجوز لشخص أن يوقع على المحرر باسم شخص آخر.

وإذا كان الموقع وكيلا فإنه يوقع باسمه الخاص، ويبرز صفته كوكيل عن صاحب الشأن، ولكن لا يجوز له أن يوقع باسم موكله مطلقاً.

---

(١) النظرية العامة للإثبات في المواد المدنية والتجارية، د. عصام أنور سليم، ط٢، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية ٢٠٢١ م، ص ٣٨.

(٢) الاحكام الإجرائية للإثبات بالدليل الكتابي في المواد المدنية والتجارية، د. أسامة روبي الروبي، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ٢٧.

(٣) طرق الطعن في المحررات العرفية ووسائل الحد منها في المواد المدنية والتجارية، د. جمال عزازي، ط١، منشأة المعارف، الإسكندرية ٢٠٢١ م، ص ٣٨.

ويجوز إذا كان صاحب الشأن أُمياً أن يكون التوقيع بالختم أو بالبصمة (بصمة الإصبع) التي تعتبر في الحقيقة أكثر ضماناً من الختم بعد أن ثبت علمياً أن البصمات لا تتشابه مطلقا[1].

ويتعين أخيراً أن يوضع التوقيع على المحرر في مكان يفيد رضى صاحبه بمضمونه، ولا يتحقق هذا عادة إلا إذا وضعه في نهاية الورقة.

وإن كان في الفقه من يرى[2] جواز وضع التوقيع في الهامش الجانبي للورقة طالما أن ذلك يدل على الموافقة على كل بيانات الورقة. وهي بهذا تستمد قوتها من توقيع ذوي الشأن عليها بإمضاءاتهم أو بأختامهم أو ببصمات أصابعهم وتكون حجة على من وقع عليها، ما لم ينكر صراحة ما هو منسوب إليه من خط أو إمضاء أو ختم[3].

أما التوقيع على بياض: فقد نص النظام السعودي[4] على أنه يقع التزوير بطرق منها: (ح – إساءة استخدام توقيع أو بصمة على بياض اؤتمن عليه) ونظراً لكون الشيء المهم في الورقة العادية هو توقيعها من الشخص المنسوبة إليه بغض النظر عن كتابتها بخطه أو بغير خطه، فقد يحصل أن يوقع الشخص الورقة على بياض، وأن يسلمها إلى شخص آخر يكون محل ثقته ليكتب فيها هذا الشخص ما تم الاتفاق عليه بينهما[5]. فإذا ما تمت الكتابة بعد ذلك كنا بصدد محرر موقع عليه، وكانت لها ذات القيمة التي تثبت للمحررات التي حصل توقيعها بعد كتابتها[6].

ويحدث هذا كثيرا في الشيكات، حيث يوقع الشيك على بياض، ويترك ملء البيانات للدائن وإذا خان الدائن الأمانة وخرج فيما دونه عما هو متفق عليه مع المدين جاز للمدين أن

---

(١) الوجيز في شرح قانون الإثبات، د. عبد السميع عبد الوهاب أبو الخير- ٢٠٠٦م، ص٥٩. وانظر : الإثبات في المواد المدنية، د. جميل الشرقاوي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٦م، ص٥٣.

(٢) أحكام الالتزام والإثبات، د. عبد الناصر العطار، طبعة ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧ م، ف ١٤، ص٢٠٧ .

(٣) طرق الطعن في المحررات العرفية ووسائل الحد منها في المواد المدنية والتجارية، د. جمال عزازي، ص ٣٧ .

(٤) النظام الجزائي لجرائم التزوير السعودي، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م / ١١) بتاريخ ١٨/ ٢/ ١٤٣٥هـ المادة ٢ / ح.

(٥) أصول الإثبات وإجراءاته في المواد المدنية، د. سليمان مرقس، مطبعة اطلس، طبعة ١٩٨١ م، ص ٢٠٠.

(٦) محاضرات في قانون الإثبات، د. محمد لبيب شنب، طبعة سنة ٢٠٠١ م، ف ٣ ص ٥٧.

يقيم الدليل على خيانة الدائن للأمانة على أن يتقيد في ذلك بالمبادئ العامة، فيجب أن يثبت بالكتابة أن ما دون يخالف ما تم الاتفاق عليه وفقاً للقاعدة التي لا تجيز إثبات ما يخالف ما اشتمل عليه دليل كتابي إلا بالكتابة. فإذا نجح المدين في هذا الإثبات، فقد المحرر العادي حجيته فيما بين العاقدين، و تظل له قيمته بالنسبة للغير حسن النية الذي اطمأن إلى سلامته[1].

وقد ورد في النظام السعودي[2] ما يفيد بأن هذا يعتبر إحدى طرق التزوير حيث نص على ذلك بقوله: (يقع التزوير بإحدى الطرق التالية: و - تضمين المحرر واقعة غير صحيحة يجعلها تبدو واقعة صحيحة، أو ترك تضمين المحرر واقعة كان الفاعل عالماً بوجوب تضمينها فيه) فمن جملة ما سبق يتبين صحة التوقيع على بياض إذا كان ما تم كتابته في المحرر مطابق لما تم الاتفاق عليه.

❁❁❁

المطلب الثاني

شروط المحررات العادية المعدة للإثبات في الفقه الإسلامي

الأصل أن يتم التعبير عن الإرادة باللفظ ولكن قد يتم التعبير الصريح عن الإرادة عن طريق الكتابة، وبهذا الصدد ورد نص المادة (١٧٣) من مجلة الأحكام العدلية[3] التي جاء فيها: (كما يكون الإيجاب والقبول بالمشافهة يكون بالمكاتبة أيضًا).

ويتفق العلماء على صحة التعاقد بالكتابة إذا كانت بين غائبين لأن ذلك هو الوسيلة الممكنة لإتمام العقد [4]. يدل على هذا القاعدة الفقهية المشهورة "الكتاب كالخطاب" والمقصود جواز التعاقد بالكتابة في جميع العقود من بيع وإجارة وكفالة وحوالة ورهن وما إلى ذلك[5] أي:

---

(١) نظرية الالتزام في القانون المدني المصري، د. محمود جمال الدين زكي، مطبعة جامعة القاهرة، ط ١٩٧٤، ص ٣١٨.

(٢) النظام الجزائي لجرائم التزوير السعودي، المادة ٢ / و.

(٣) مجلة الأحكام العدلية، المؤلف: لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، المحقق: نجيب هواويني، الناشر: نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي، ص ٣٥.

(٤) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، المكتبة العصرية، ط١، سنة النشر ١٤٢٨هـ، ٣ / ٣. وانظر: روضة الطالبين للنووي الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- ط٣، ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م ٣/ ٢٤٠.

(٥) درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، المؤلف: علي حيدر خواجة أمين أفندي (المتوفى: ١٣٥٣هـ) تعريب: فهمي الحسيني،

١٥. الخرشي، شرح مختصر خليل، بيروت، دار الفكر للطباعة.

١٦. الخنين، عبد الله محمد. الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودي، دار بن فرحون.

١٧. الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ) حاشية الدسوقي. تحقيق: د. عبد الحميد الهنداوي، المكتبة العصريّة، ط١، تاريخ النشر: ١٤٢٨هـ.

١٨. الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ). نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، بيروت، دار الفكر، الطبعة الأخيرة ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

١٩. الزحيلي، د. محمد. وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية، ط٢، عام ١٤٢٩هـ.

٢٠. الزحيلي، د. وهبة. الفقه الإسلامي وأدلته، دمشق، دار الفكر، ط٤.

٢١. الزرقا، مصطفى. المدخل الفقهي العام، دمشق، دار القلم، ط١، ١٤١٨هـ.

٢٢. زكي، د. محمود جمال الدين. نظرية الالتزام في القانون المدني المصري، مطبعة جامعة القاهرة، ط ١٩٧٤م.

٢٣. سليم، د. عصام أنور. النظرية العامة للإثبات في المواد المدنية والتجارية، الإسكندرية، الطبعة الثانية، دار الجامعة الجديدة للنشر ٢٠٠٩م.

٢٤. الشرقاوي، د. جميل. الإثبات في المواد المدنية، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٧٦م.

٢٥. شنب، محمد لبيب. محاضرات في قانون الإثبات، طبعة ٢٠٠١ م.

٢٦. علي حيدر خواجة أمين أفندي (المتوفى: ١٣٥٣هـ) درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، تعريب: فهمي الحسيني، الناشر: دار الجيل ط١، ١٤١١هـ-١٩٩١م.

٢٧. عبد المنعم، د. محمود عبد الرحمن. معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، القاهرة، دار الفضيلة.

٢٨. عزازي، د. جمال. طرق الطعن في المحررات العرفية ووسائل الحد منها في المواد المدنية والتجارية، الإسكندرية، منشأة المعارف، ط١، ٢٠١٢م.

٢٩. العطار، د. عبد الناصر. أحكام الالتزام والإثبات، طبعة ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

٣٠. الفيومي، أحمد بن محمد بن علي الفيومي (المتوفى: ٧٧٠ هـ). المصباح المنير في غريب الشرح الكبير،بيروت، المكتبة العلمية، ط٦، ١٤٢٦هـ.

٣١. الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، بيروت، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

٣٢. لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية. مجلة الأحكام العدلية، المحقق: نجيب هوأويني، كراتشي، الناشر: نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ.

٣٣. مرقس، د. سليمان أصول الإثبات واجراءاته، مطبعة أطلس طبعة عام ١٩٨١م.

٣٤. منصور، د. محمد حسين. الإثبات التقليدي والإلكتروني، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٩م.

٣٥. الموسوعة الفقهية الكويتية، الصادرة عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويتية مطابع دار الصفوة، ط١.

٣٦. نظام الإثبات السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٣) وتاريخ ٢٦/ ٥/ ١٤٤٣هـ.

٣٧. النظام الأساسي للحكم السعودي، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/ ٩٠) بتاريخ ٢٧ / ٨ / ١٤١٢هـ.

٣٨. النظام الجزائي لجرائم التزوير السعودي، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١١) بتاريخ ١٨ / ٢ / ١٤٣٥هـ.

٣٩. نظام المرافعات الشرعية السعودي، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١) بتاريخ ٢٢ / ١ / ١٤٣٥هـ.

❁❁❁

Publication Rules

- All research papers must adhere to Sharia guidelines, educational policies, and regulations of the Kingdom of Saudi Arabia.
- Manuscripts submitted should represent original and novel works.
- Adherence to well established scientific methodology.
- If the research paper has been previously published elsewhere in any from, JSSIS does not bear any legal consequences for this.
- The research paper can be part of a book or derived from a thesis in which the author obtained a degree.
- Original manuscripts should not exceed 10,000 words in length. If exceeds it shall be treated as more than one research paper.
- Arabic and English abstracts should include the following: research topic, research problem, objectives, methodology, and the most important results.
- Research introduction should present title, research problem, questions, methodology, literature, main contribution, and plan.

Publication guidelines

- Authors should submit their works through the journal's email: almajallah@kku.edu.sa
- Font: Traditional Arabic.
- Body Font Size: (16), footnotes and references: (12), titles: (18).
- **The researcher must attach the following:**

- A summary of up to (200) words in both English and Arabic. English summary should be certified by accredited translation body.
- Curriculum Vitae, including: (Name, scientific degree, area of specialization, current employment, important scientific achievements, correspondence address, e-mail address, mobile number)

- **Adherence to the following documentation and referencing methods of research sources:**

- Citing the book title and author(s), including any publication information.
- Inserting footnotes at the bottom of each page, and footnotes numbers should be between brackets.
- Writing the Quranic verses in accordance to the Uthmani script followed by their reference, and can be downloaded from the following link: https://nashr.qurancomplex.gov.sa/site/
- The bibliography attached at the end of the research paper must be complete and not concise for each reference, and must be written in MLA style.

Review and Publication Process

1. All research will be subject to scientific review, in accordance to the widely recognized scientific rules and regulations.
2. The order of research papers when published will be subject to technical and chronological considerations.
3. The journal reserves the right to publish the research paper in the edition it deems suitable, or republish it in any form if it considers that necessary.
4. The published material expresses the opinions of its authors and does not necessarily reflect the opinion of the journal.

Journal Title

King Khalid University Journal for Sharia Sciences and Islamic Studies. Abha: (9010)

Correspondence should be directed to the Chairman of the Journal's Editorial Board Email: almajallah@kku.edu.sa

King Khalid University's Journal of Sharia Sciences and Islamic Studies

Vision:

To become the region's leading journal in academic research publication and be classified in the ranks of the world's top journals for research publications.

Mission:

To enrich scientific movement by advancing the research of Sharia studies in all its different branches, and provide researchers with the opportunity to publish their work on a platform that will become the University's cultural and inspired interface.

Values:

- Trust
- Fairness
- Moderation
- Perfection

Journal's Objectives:

1. Serving specialised research in religious sciences in accordance to the correct approach.
2. Addressing contemporary problems and emerging issues in accordance to Sharia principles.
3. Enriching the scientific movement with distinguished research to achieve the university's' vision, mission and goals.
4. Finding a method of publishing religious sciences to enable researchers to publish their research in accordance to the scientific research process.
5. Scientific and research communication with specialists in the field of Islamic Studies everywhere.
6. Focus on studying and publishing the Islamic heritage.

One: Publishing Rules:

1. The research must be categorized as original and inventive.
2. The research must comply with the widely accepted rules of scientific research.
3. The research must not be derived from a book, or a dissertation or a thesis by which the author has obtained a degree.
4. The research must not have been previously published, or sent for publication in another scientific or periodical journal.